

## وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩

بتعديل المادة (٨٢) من لائحة نظام شئون العاملين

بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

**وزير الكهرباء والطاقة المتجددة**

**ورئيس مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك**

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة نظام شئون العاملين بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بجلسته

الثانية لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ ؛

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ ؛

## قـرر :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (٨٢) من لائحة نظام شئون العاملين بجهاز تنظيم مرفق

الكهرباء وحماية المستهلك ، النص الآتى :

مادة ٨٢ - تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر شامل على الوجه الآتى :

١- يستحق العامل إجازة لمدة ثلاثين يوماً ولمرة واحدة طوال مدة عمله بالجهاز

لأداء فريضة الحج .

٢- تستحق العاملة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر ، بحد أقصى ثلاث مرات

طوال مدة عملها بالجهاز ، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالى للوضع ،

ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم

من العاملة ونقريه من المجلس الطبي المختص .

٣- يستحق العامل المخالط لمرضى بمرض معد إجازة للمدة التى يحددها المجلس

الطبي المختص .

٤- يستحق العامل الذى يصاب بإصابة عمل إجازة للمدة التى يحددها المجلس الطبي

المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

٥- يستحق العامل المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس إجازة عن أيام

الامتحانات الفعلية .

